

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٩٦ لسنة ١٩٧٦

برفع فئات علاوة النطس لفرق الإنقاذ النهري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ؛

على قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٦ لسنة ١٩٦٧ بمنح علاوة غطس

في غذاء صدى لفرق الإنقاذ النهري التابعة لمصلحة الدفاع المدني

في الداخلية ؛

على موافقة مجلس الوزراء ؛

على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

رفع فئات علاوة النطس المقررة لفرق الإنقاذ النهري التابعة لمصلحة

الدفاع المدني بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٦ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه

إن طبقا للفئات الآتية :

أولاً - بالنسبة للضباط :

٨ ج شهريا للضباط من أى رتبة .

ثانياً : بالنسبة للأفراد :

٤ ج شهريا بالنسبة للسنوات الأولى والثانية والثالثة .

٦ ج شهريا بالنسبة للسنوات الرابعة والخامسة والسادسة .

٧ ج شهريا بالنسبة للسنة السابعة وما بعدها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٣٩٦ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨١٢ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن الباحثين العلميين في المؤسسات

العلمية ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب

الإضافية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٧٥ بإتجاه معهد التبين

للدراستات المعدنية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد الدكتور عبد الرؤوف محمد السيد رضوان مديرا لمعهد التبين

للدراستات المعدنية بمرتبة ثابتة ٢٠٠٠ جنيه سنويا مع منحه بدل تمثيل

مقداره ١٥٠٠ جنيه سنويا بخفض طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠

لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

(المادة الثانية)

على وزير الصناعة والثروة المعدنية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٩٦ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨١٣ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات

القضائية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين مندوبا بمجلس الدولة كل من السادة :

- يسرى هاشم سليمان الشيخ .
- هانى أحمد الذرديرى عبد الفتاح .
- ثروت جرجس عبد الشهيد ، على أن يكونوا على التوالى سابقين
- في ترتيب الأقدمية على السيد / أحمد عبد الله إبراهيم المنوب بالمجلس .

منيب محمد ربيع محمود خليل

- محمد وصفى حسن على بدوى .
- فاروق السيد أبو المجد العسوانى .
- أحمد محمد بدران .

عمر فؤاد أحمد بركات .

صلاح محمد عبد العال سويدان .

محمد نابل على يونس على .

مصطفى محمود أحمد عفيفى

محمود أحمد مصطفى أحمد .

الديدامنى مصطفى أحمد .

(المادة الثانية)

يعين مندوبا مساعدا بمجلس الدولة كل من السادة :

حسين محمد صابر حسين ، على أن يكون تاليا فى ترتيب الأقدمية
للسيد / محمد إبراهيم محمد خطاب المنوب المساعد بالمجلس .

السعيد عبده عوض جاهين ، على أن يكون تاليا فى ترتيب الأقدمية
للسيد / حسين محمد صابر حسين وسابقا على السيد / إبراهيم على إبراهيم

عبد الله المنوب المساعد بالمجلس .

أحمد عبد القادر محمد الخولى .

محمد كامل محمد عبد النبي عبيد .

محمد عبد العال السنارى .

وحيد حسن محمد شتيوى .

سامى حامد عبده .

سامى أحمد عبد الباقى عابدين .

سليمان هاشم سليمان راضى .

فؤاد عبد الفتاح محمد عبد الرحيم .

محمد إبراهيم محمد السيد .

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد المستشار / صادق حسن محمد مبروك وكيل مجلس الدولة
رئيس المجلس .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما
مدر براسة الجمهورية فى ١٦ شوال سنة ١٣٩٦ (٩ أكتوبر سنة ١٩٧٦)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨١٤ لسنة ١٩٧٦

من الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن الإجراءات والرسوم أمام

لكة العليا ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد / الدكتور محمد إبراهيم مصطفى أبو العينين رئيس المحكمة
القضاة (أ) مستشارا مساعدا بهيئة مفوضى الدولة بالمحكمة العليا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

مدر براسة الجمهورية فى ١٦ شوال سنة ١٣٩٦ (٩ أكتوبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨١٥ لسنة ١٩٧٦

ئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات

القضائية ؛